استعدادا لامتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني – ظهير الإلتزامات والعقود

الإلتزامات بوجه عام – أوصاف الإلتزام

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : الشرط
المحور الثاني : الأجل
المحور الثالث : الإلتزامات التخييرية
المحور الرابع : الإلتزامات التضامنية
المحور الخامس : الإلتزامات القابلة للإنقسام وغير القابلة للإنقسام

من إعداد الباحث :
عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

قانون الإلتزامات والعقود

الإلتزام بوجه عام - أوصاف الإلتزامات -

من إعداد الباحث : عمر صبار

أوصاف الإلتزامات : وفق النص التشريعي

- ✓ الشرط
- ✓ الأجل
- ✓ الإلتزامات التخييرية
- ✓ الإلتزامات التضامنية
- ✓ الإلتزامات غير القابلة للإنقسام والقابلة للإنقسام

أوصاف الإلتزام (من فـ 107 إلى 188 من ظ.ل.ع)

قد يشمل الإلتزام على أجل معين. أو عن طريق وجوده، حيث يمكن أن يكون معلقا على شرط. أو من خلال محله، الذي يمكن أن يكون التزاما تخييريا. أو عن طريق تعدد أطرافه، فيكون الإلتزام تضامنيا أو مرتبطا. كما يمكن أن يكون غير قابل للانقسام. وكل هذه العبارات تعد أوصاف للإلتزام.

يؤطر المشرع المغربي أوصاف الإلتزام بمقتضى القسم الثاني من قانون الإلتزمات والعقود، وذلك من فـ 107 إلى فـ 188. وتم تبويب هذا القسم بخمسة أبواب، حيث خصص الباب الأول للحديث عن الشرط (الفصول من 107 إلى 126)، والباب الثاني للحديث عن الأجل (الفصول من 127 إلى 140)، والباب الثالث للحديث عن الإلتزامات التخيرية (الفصول من 141 إلى 152)، والباب الرابع للحديث عن الإلتزامات التضامنية (الفصول من 153 إلى 180)، والباب الخامس للحديث عن الإلتزامات القابلة للإنقسام وغير القابلة للإنقسام (الفصول من 181 إلى 188).

1- الباب الأول : الشرط (الفصول من 107 إلى 126)

تناول المشرع المغربي الالتزام المعلق على الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام في الفصول من 107 إلى 126 من ق.ل.ع، أما النصوص الخاصة التي تناولت الشرط نجد أهمها القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، والمدرج في ق.ل.ع في الفصول من 21-618 إلى 26-618 المعنون بالبيع مع شرط الإحتفاظ بالملكية.

- الشرط[1] تعبير عن الإرادة يعلق على أمرٍ مستقبلٍ وغير محقق الوقوع، إما وجود الإلتزام أو زواله. الأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا. (بمقتضى فـ 107 من ق.ل.ع)
- كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للقانون أو الأخلاق يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الإلتزام الذي يعلق عليه. (بمقتضى فـ 108 من ق.ل.ع)
- يبطل الإلتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ويحق للطرفين أو أحدهما أن يصرح خلال أجل محدد، رغبته بالإبقاء على العقد أو فسخه (فـ 112 من ق.ل.ع). وللتفصيل أكثر الفصول الموالية من 113 إلى 116.
- إذا علق الإلتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، وانقضى الوقت دون أن يقع الأمر اعتبر هذا الشرط متخلفا (ولا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل). وإذا لم يحدد الأجل أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر هذا الشرط متخلفا إلا إذا استحال وقوع الأمر. (مقتضيات فـ 117 من ق.ل.ع)
- إذا علق الإلتزام على شرط عدم حصول امر في وقت محدد، فيتحقق الشرط إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر. (مقتضيات فـ 118 من ق.ل.ع)
- إذا علق الإلتزام على شرطٍ واقف، وهلك محله أو لحقه عيب قبل تحقق الشرط :
  - إذا هلك الشيء هلاكا تاما بدون فعل المدين أو خطئه، كأن الإلتزام لم يكن.
  - إذا هلك الشيء هلاكا تاما بفعل المدين أو خطئه، للدائن الحق في التعويض.
  - إذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بدون فعل المدين أو خطئه، يأخذ الدائن الشيء المتعاقد عليه بدون إنقاص في الثمن.
  - إذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بفعل المدين أو خطئه، للدائن الخيار بين فسخ العقد أو أخذ الشيء كما هو، مع ضمان التعويض في الحالتين.

[1] - من خلال تعريف الشرط وفق أحكام الفصل 107 من ق.ل.ع، فيقوم هذا الأخير على الخصائص التالية : الشرط أمر مستقبلي، الشرط أمر غير محقق، الشرط ليس أمرا إراديا، الشرط أمر ممكن، والخاصية الأخيرة أنه أمر مشروع. نميز في صور الشرط بين الشرط الإحتمالي (هو شرط غير إرادي ويتوقف تحققه عن طريق الصدفة كسقوط المطر) والشرط الإرادي (هو الذي يكون تحققه مرهون بإرادة أحد الطرفين، وتحقق الشرط أو تخلفه يقوم على إرادة أحد المتعاقدين) والشرط المختلط (يكون معلق في وقت واحد على إرادة أحد الأطراف وعلى إرادة شخص من الغير)، ونميز بين الشرط الواقف (هو الذي يتوقف على تحققه وجود التزام، فيكون العقد معلق على شرط واقف) والشرط الفاسخ (هو الذي يكون زوال الإلتزام فيه معلق على تحقق الشرط)، ونميز بين الشرط الإيجابي والشرط السلبي (شروط يتوقف على أساسها التزام، وتعلق عليها شيء معين يمكن ان يحصل أو لا يحصل بمجرد تحقق هذا الشرط. ومثال على ذلك "شرط الحصول على جائزة بالنجاح في البكالوريا" أو " شرط الحصول على جائزة بالإقلاع عن التدخين").

- الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الإلتزام (فـ 121 من ق.ل.ع).
- تحقق الشرط لا ينتج أي أثر إذا حصل بتدليس (فـ 123 من ق.ل.ع).
- لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري (قبل تحقق الشرط) أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط. وذلك بمقتضى فـ 125 من ق.ل.ع
- للدائن أن يجري (قبل تحقق الشرط) جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه. وفق مقتضيات فـ 126 من ق.ل.ع

2- الباب الثاني : الأجل (الفصول من 127 إلى 140)

تناول المشرع الالتزام المرتبط بأجل[2] كوصف من أوصاف الإلتزامات وفق الفصول من 127 إلى 140 من ظهير الإلتزامات والعقود، ففي بعض الإلتزامات تنتج الأجل حسب طبيعتها أو طريقة تنفيذها أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

- وإذا لم يحدد للوفاء بالإلتزام أجل معين، يعين القاضي أجل الوفاء بالإلتزام (مقتضيات فـ 127 من ق.ل.ع). القاضي يمنح الأجل أو يمدده وفق القانون أو اتفاق الطرفين (فـ 128 من ق.ل.ع).
- يبطل الإلتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين (فـ 129 من ق.ل.ع).
- يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، مالم يحدد القانون أو المتعاقدين أجل آخر. وفي الإلتزامات الناشئة عن جريمة أو شبه جريمة، يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أداؤه. (فـ 130 من ق.ل.ع)
- الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ. بمقتضى فـ 134 من ق.ل.ع

[2] - الأجل يعتبر وصف من أوصاف الإلتزامات، وإذا كان الإلتزام يقف على الشرط، فالأجل يؤخر تنفيذ الإلتزام. والأجل الواقف هو الذي يحدد موعد ولحظة مطالبة الدائن من المدين تنفيذ الإلتزام، أما الأجل الفاسخ/المنهي هو اللحظة التي يتحلل فيها المدين من الإلتزام في المستقبل. ويقوم الأجل على عنصرين : أنه أمر مستقبل وأمر محقق الوقوع. وفي أنواعه نميز بين الأجل المنهي والأجل الواقف، وبين الأجل المحقق والأجل غير المحقق، وبين الأجل الإتفاقي، والأجل القانوني والأجل القضائي.

- يفترض أن الأجل مشترط لصالح المدين، فيجوز لهذا الأخير أن ينفذ التزامه ولو قبل حلول أجله (ذلك وفق شروط وضوابط فـ 135 من ق.ل.ع). ولا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل (فـ 136 من ق.ل.ع).
- يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ (ولو قبل حلول الأجل) كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه. (وفق مقتضيات فـ 138 من ق.ل.ع)[3]
- يفقد المدين مزية الأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق وأعطاها في العقد، أو لم يعطي الضمانات التي وعد بها. ولا يفقد مزية الأجل إذا كان إنقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد راجع لسبب خارجي عن إرادة المدين. (راجع مقتضيات فـ 139 من ق.ل.ع)

3- الباب الثالث : الإلتزامات التخييرية (الفصول من 141 إلى 152)

تناول المشرع المغربي الإلتزامات التخيرية في الفصول من 141 إلى 152 من ظهير الإلتزامات والعقود. حيث أردف في فـ 141 تعريفا للإلتزام التخييري، بحيث يسوغ من خلاله لكل المتعاقدين أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين لأجل محدد. وأما الإلتزام الذي لم يبين فيه الطرف المحفوظ لصالحه خيار التعيين فيكون باطلا.

نستنتج من فـ 141 أنه يشترط لتحقق الإلتزام التخييري تعدد ما يرد الإلتزام عليه. والغاية من الإلتزام التخييري حفظ مصالح الدائن بالدرجة الأولى، كي لا ينقضي الإلتزام باستحالة تنفيذ المحل بقوة قاهرة، وإنما يتعين الوفاء بالمحل الآخر.

- عند استعمال الخيار يتحدد محل الإلتزام في الشيء الذي وقع عليه الخيار، فينقلب الإلتزام التخييري إلى التزام بسيط، يكون محله الشيء الواحد الذي وقع عليه الخيار. (مضمون فـ 142 من ظ.ل.ع).
- استثناء على فـ 142، الأداءات الدورية الواقعة على أشياء يثبت الخيار بينها، حيث اعتبر المشرع وفق فـ 143 من ظ.ل.ع، أن الخيار الذي يتبع عند حلول أحد الآجال

[3] - من الإجراءات الممكنة أن يطلب كفيلا أو أية ضمانة أخرى أو ان يلجأ إلى الحجز التحفظي، إذا كانت للدائن مبررات معتبرة بإعسار المدين.

لا يمنع صاحب الحق من أن يتغير اختياره عند حلول أجل آخر ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للإلتزام.

- في حالة مطل الدائن في الإختيار، يطلب المدين من المحكمة أن تمنحه أجلا ليقرر فيه، وإذا انقضى الأجل دون أن يختار ثبت الخيار للمدين. (فـ 144 من ق.ل.ع)
- في حالة موت من ثبت له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته. وإذا أشهر إفلاسه ثبت الخيار لكتلة دائنيه. (فـ 145 من ق.ل.ع)
- تبرأ ذمة المدين بأداء أحد الشيئين الموعود بهما. ولكنه لا يستطيع إجبار الدائن على أن يأخذ جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر. (فـ 146 من ق.ل.ع)
- ينقضي الإلتزام التخييري إذا أصبح الأمران المكونان لمحله مستحيلين في نفس الوقت وبدون خطأ المدين، وقبل أن تثبت مماطلته (فـ 148 من ق.ل.ع)

4- الباب الرابع : الإلتزامات التضامنية (الفصول من 153 إلى 180)

تحدث المشرع المغربي عن الإلتزامات التضامنية في الفصول من 153 إلى 180 من ق.ل.ع، إذ خصص الفصول من 153 إلى 163 للحديث عن التضامن بين الدائنين، ثم خصص الفصول من 164 إلى 180 للحديث عن التضامن بين المدينين.

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين (من فـ 153 إلى فـ 163)[4] :

- ينشأ التضامن بين الدائنين لزوما من العقد أو بقانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة (فـ 153 من ظ.ل.ع). ويكون الإلتزام تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم (فـ 154 من ق.ل.ع).

[4] - تنص الفصول من 153 إلى 163 من ظهير الإلتزامات والعقود على مصادر الإلتزامات التضامنية بين الدائنين بمقتضى فـ 153 وطبيعته بمقتضى فـ 154، في حين تنص باقي الفصول على الآثار المترتبة عن الإلتزامات التضامنية بين الدائنين.

- أما الآثار الأصلية[5] للإلتزامات التضامنية بين الدائنين، تقوم على قاعدة عامة وفق فـ 155 من ظ.ل.ع الذي ميز بين الوفاء الكلي (الفقرة الأولى من فـ 155 "ينقضي الإلتزام التضامني في حق جميع الدائنين، إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق، أو المقاصة أو التجديد") والوفاء الجزئي (الفقرة الثانية من فـ 155 "إذا وفى المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين، برئت ذمته في حدود هذه الحصة اتجاه الباقين").
- أما الآثار الثانوية[6] نميز بين نوعين الآثار الثانوية الإيجابية والآثار الثانوية السلبية.

- الآثار الثانوية السلبية تتمثل في استبعاد المشرع لأي أعمال التي تكون ضد أو صالح أحد الدائنين المتضامنين في مواجهة الآخرين. نجدها في الفصول 157 و158 و161 من ظهير الإلتزامات والعقود.
- الآثار الثانوية الإيجابية تتمثل في تأثر باقي الدائنين المتضامنين ببعض الأفعال التي تكون لصالح أحد الدائنين. وسندها القانوني في الفصول 159 و160 و162 من ظهير الإلتزامات والعقود.

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين (من فـ 164 إلى فـ 180) :

- ينشأ التضامن بين المدنين صراحة بمقتضى فـ 164 من ق.ل.ع، عن السند المنشئ للإلتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة. ويثبت التضامن بين المدينين بمقتضى فـ 166 من ظ.ل.ع، فإذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

[5] - يقصد بالآثار الأصلية حدود انقضاء الإلتزام التضامني في حق الدائنين.
[6] - يقصد بالآثار الثانوية هي التي لا تؤثر على تبرئة الدائنين أو أحدهم إلا بصورة غير مباشرة، ويتم التمييز بين الآثار الثانوية الإيجابية ولآثار الثانوية السلبية.

- وعلى مستوى آثار الإلتزامات التضامنية بين المدينين نميز بين الآثار المترتبة عن الروابط بين الدائن والمدينين المتضامنين، ثم الآثار المترتبة عن علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم.

- العلاقات الرابطة بين الدائن والمدينين المتضامنين (من فـ 169 الى فـ 177 من ظ.ل.ع). حيث أن الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين بمقتضى فـ 169. الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وفق حصته من الدين (فـ 172 من ق.ل.ع). الصلح المبرم بين الدائن والمدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقا آخر من طرق انقضائه (فـ 174 من ق.ل.ع). مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين، ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة (فـ 176 من ق.ل.ع). خطأ احد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر بالآخرين. وكذلك قوة الأمر المقضي به لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفا في الدعوى. (فـ 177 ق.ل.ع)
- العلاقات الرابطة بين المدينين المتضامنين فيما بينهم : تنظم هذه العلاقة بأحكام الوكالة والكفالة (مضمون فـ 178 ق.ل.ع). القاعدة العامة أن الدين ينقسم بقوة القانون بين المدينين المتضامنين، وهذا الحكم يمكن استبعاده إذا وجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، أما إذا كان أحد المدينين معسرا أو غائبا تقسم حصته بين باقي المدينين المتضامنين (مضمون فـ 179 من ظهير.ل.ع).

5- الباب الخامس : "الإلتزامات القابلة للإنقسام وغير القابلة للإنقسام" (الفصول من 181 إلى 188)

خصص المشرع المغربي الفصول من 181 إلى 188 من ظهير الإلتزامات والعقود للحديث عن الإلتزامات غير القابلة للإنقسام (الفصول 181-185) والإلتزامات القابلة للإنقسام (الفصول 186-188).

الفرع الأول: الإلتزامات غير القابلة للإنقسام[7] (من فـ 181 إلى فـ 185) :

- يكون الإلتزام غير قابل للإنقسام : (في فـ 181 من ق.ل.ع)
  - بمقتضى طبيعة محله، إذا كان هذا المحل شيئا أو عملا لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أو معنوية.
  - بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى قانون، إذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لا يمكن أن يكون جزئيا.

  عموما، تكون أسباب الإلتزام طبيعية أو اتفاقية أو قانونية.
- إذا تحمل عدة أشخاص بالتزام غير قابل للانقسام، التزم كل منهم بالدين بتمامه. وذلك بمقتضى فـ 182 من ظهير الإلتزامات والعقود.
- إذا كان لعدة أشخاص حق في الإلتزام غير قابل للانقسام، من غير أن يكون بينهم تضامن، لا يؤدي المدين الدين إلا لهم مجتمعين. ولا يجوز لأي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الإلتزام إلا باسم الجميع. (مضمون فـ 183 من ق.ل.ع)

[7] - الإلتزام غير القابل للإنقسام هو التزام لا يمكن الوفاء به إلا دفعة واحدة. وتبرز أهميته أكثر عندما يكون مجموعة من الدائنين أو مجموعة من المدينين، حيث يمنع تقسيم الدين.

الفرع الثاني: الإلتزامات القابلة للإنقسام[8] (من فـ 186 إلى فـ 188) :

- يجب تنفيذ الإلتزام الذي من شأنه أن يقبل الإنقسام كما لو كان غير قابل للانقسام. ولا يلجأ إلى التقسيم إلا إذا تعدد المدينون. (مضمون فـ 186 من ظ.ل.ع)
- لا محل للانقسام بين المدينين بدين قابل له : (مضمون فـ 187 من ق.ل.ع)
  - إذا كان محل الدين تسليم شيء معين وهو موجود بين يدي أحد المدينين.
  - إذا كان أحد المدينين مكلف وحدع باداء الدين بمقتضى سند.

[8] - الإلتزام القابل للإنقسام هو التزام يمكن الوفاء به بشكل مجزئ